

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 459 @ بين زوال وفجر يوم نحر للاتباع رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف ولخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالأهل غيره كمغى عليه وسكران ومجنون فلا يجزئهم لأنهم ليسوا أهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب .

ولو فارقها أي عرفة قبل غروب ولم يعد إليها سن له دم خروجا من خلاف من أوجبه لا إن عاد إليها ولو ليلا لأنه أتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف .

ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج لظنهم أنه التاسع بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال أهل ليلة الثلاثين